جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام الانتخابي للمجالس المحلية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري.

من إعداد الطلبة:

-ابراهيم سعودي.

-أحمد حمد.

لجنة المناقشة:

د. ريم سكفالي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. عبد الله كنتاوي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ. جابر صالح	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

"قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

سورة البقرة الاية 32

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين خلق الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى صحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

نتقدم بالشكر والامتنان والتقدير لمن قدم يد العون بالإشراف والتوجيه والنصح والإرشاد لتخرج هذه المذكرة إلي حيز الوجود إلى الأستاذ المشرف الدكتور "**كنتاوي عبد الله** "وقبوله على الإشراف على هذا البحث بملاحظاته القيمة وتوجهاته حتى اكتمل هذا العمل فجزاه الله عنا خير الجزاء.

إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين تتلمذنا على أيديهم وسوف نبقى شاكرين لهم لكل ما قدموه لنا من علم ونصح وإرشاد وجزاهم الله عن كل طلاب العلم خير الجزاء.

الإهـداء

إلى أولائك الذين جاهدوا من أجل أن تكون لنا دولة

من شهداء ومجاهدين ومخلصين.

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله الذي حفزني لدراسة القانون.

إلى روح والدتي الطاهرة نبع الحنان الدافق الذي مزال يغمرني.

إلى كل زوجة و أبناء وبنات وساعدوا أزواجهن و أباءهم
لإستكمال دراستهم.

إلى زوجتيا وبناتي وأبنائي أهديكم هذا الجهد المتواضع.

إبراهيم سعودي

الإهـداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدي رحمه الله،والدتي الكريمة أطال الله في عمرها والى زوجتي حفظها الله.

وإلى أبنائي صلاح الدين ياسمين نهال رحمة عبد الفتاح

وإلى جميع إخواني وأخواتي، وإلى كل زملائي الأساتذة والأصدقاء.

أحمد حمد

قائمة المختصرات:

- ج.ر.ج.ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.ت:..... دون تاريخ اصدار.
- ق.ب:..... قانون البلدية.
- ق.و:..... قانون الولاية.
- ص:..... صفحة.

مقدمة

مـقـدمـــة:

تكتسب الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب حتى أصبحت عملية إجراء الانتخابات من الحقوق الدستورية لها، ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة، حيث تعتبر الإنتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، وآلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة، حيث أحدثت العملية الإنتخابية طفرة في العلاقات السياسية والمرجعيات الديمقراطية على إعتبار أنها من الآليات المرسخة للديمقراطية. وإزدادت أهمية الإنتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الطواف دون تميز.

ولما كان أسلوب الإنتخاب وسيلة لتشكيل المجالس المحلية سواءا الولائية أو البلدية وهذا لمدى أهميته في تكريس الديمقراطية المحلية، وإيمانا بضرورة التأطير المحكم والجيد وترسيخ لمبادئ الشفافية والمقتضيات الديمقراطية فقد وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية عامة تضمن السير الحسن للعملية الإنتخابية وذلك حتى تؤدي الدور المنوط بها، ويتجلى ذلك من خلال مجموعة النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق، حيث شهد ترسيخ هذا الأخير في العديد من المراسيم والقوانين، سواء خلال المرحلة الاستعمارية أو جزائر ما بعد الاستقلال، أو خلال مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية الحزبية، وهذه المراحل التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر جاءت بالعديد من الاصلاحات والتعديلات من أجل التكيف مع الفترة التي صدرت فيها، وكان أخرها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي جاء كنتاج للتعديل الدستوري الصادر في 06 مارس 2016 والذي دعم بشكل كبير المنظومة الانتخابية من خلال النص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية دراسة موضوع النظام الانتخابي للمجالس المحلية في التشريع الجزائري، كون أن الانتخابات بشكل عام أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشأن العام، وتعد الانتخابات المحلية بشكل خاص هي جوهر هذه المشاركة، ومما يزيد من أهمية

مـقـدمـــة:

الدراسة إبراز مظاهر وأبعاد الضمانات القانونية التي وفرها المشرع للمحافظة على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع: إن دوافع اختيار البحث في موضوع النظام الانتخابي للمجالس المحلية في التشريع الجزائري أسباب ذاتية وموضوعية ، كون أن النظام الانتخابي في الجزائر يحضى بعناية كبيرة في الأوساط السياسية والقانونية، بل وحتى الرأي العام خاصة خلال هذه الفترة التي تمر بها البلاد، في ظل انهيار الثقة بين السلطة والمجتمع، كما أن معرفة النظام الانتخابي الخاص بالمجالس المحلية أصبح ضرورة حتمية أمام عدم استقرار المشرع الجزائري على نظام قانوني انتخابي معين، وهو ما يبدو جليا في ضعف أداء المجالس المحلية.

إشكالية الدراسة: مما سبق إن إشكالية دراستنا تفرض البحث في معرفة قدرة المشرع على توفير ضمانات قانونية كفيلة بالإشراف على النظام الانتخابي المتعلق في شقه بالمجالس المحلية، وعليه يمكن صياغة اشكالية البحث كمايلي:" **هل يحقق النظام الانتخابي اهدافه في تكوين مجالس محلية في اطار تشاركي ديمقراطي ؟"**

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتعلق أساسا بالبحث في الحيز الذي يتمتع به المشرع في تنظيم مجموعة العمليات المكونة لعملية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية من تنظيم للهيئة الناخبة، وتسيير عملية الترشيحات والآليات المعتمدة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وضوابط ممارسة الحملة الانتخابية، وتنظيم عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وصولا إلى تنصيب المجالس.

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، تم الإعتماد في دراسة الموضوع من على المنهجين الوصفي والتحليلي معتمدين في ذلك على جمع وترتيب المعلومات والمعطيات اللازمة عن الظاهرة الانتخابية وتنظيم هذه البيانات وتحليلها للوصول إلى النتائج.

مـقـدمـــة:

الدراسات السابقة: الجدير بالذكر، أن هذه الدراسة ليست الأولى التي تتناول موضوع الانتخابات والنظام الانتخابي للمجالس المحلية، بل تم التعرض الى الموضوع من خلال:

- بن علي عبد الحميد، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.
- بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، إشراف بارش سليمان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.
- قدومة وحيدة، **قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد03، العدد 02، جوان 2018.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال دراستنا التأكيد على القيم البيداغوجية في مثل هذه المواضيع الدقيقة، كما تهدف هذه الدراسة الى معرفة النظام القانوني للانتخابات المحلية، ومحاولة الكشف عن النقص الذي يشوب القانون العضوي للانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وما يترتب عن ذلك من تأثير على سلامة ونزاهة الانتخابات.

صعوبات البحث: وبصدد إعدادنا لهذا البحث تلقينا صعوبات يمكن إفرادها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على اجتهادات قضائية التي يمكن الاعتماد عليها وتوظيفها في البحث.
- إن موضوع الدراسة منصب على القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات ومراسيمه، وهذا القانون موسع ومتجذر، كونه ينصب حول إجراءات الانتخابات، وكذا المنازعات المتعلقة بالانتخابات، بالإضافة الى الرقابة على العملية الانتخابية غير أنه وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد حاولنا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع. وعليه سيتم تقسيم هذا

مـقـدمـــة:

البحث إلى فصلين، حيث يختص الفصل الأول بالمرحلة التمهيدية لانتخابات المجالس المحلية، ونتعرض من خلاله إلى كل من استدعاء الهيئة الناخبة، وكذا شروط الترشح والحملة الانتخابات للمجالس المحلية.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لسير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية، حيث تضمن هو الأخر مبحثين، الاول جاء تحت عنوان العمليات المعاصرة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية، في حين المبحث الثاني جاء تحت عنوان إعلان النتائج وتنصيب المجالس المحلية.

الفصل الأول:

المرحلة التمهيدية لانتخابات المجالس المحلية.

الفصل الأول: المرحلة التمهيدية لانتخابات المجالس المحلية.

تسبق العملية الانتخابية مرحلة بالغة الأهمية في الإعداد للانتخابات، وهي عبارة عن إجراءات وتحضيرات شكلية من قبل السلطات المعنية بغية تسهيل العملية الانتخابية نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه الإجراءات وعملية التصويت.

وعليه وضمن هذا الفصل الذي من خلاله سيتم التعرف إلى المرحلة التمهيدية لانتخابات المجالس المحلية وذلك في مبحثين، حيث سيتم التطرق فيهما إلى كل من الهيئة الانتخابية، وكذا الترشح والحملة الانتخابات المجالس المحلية وهذا كمايلي:

المبحث الأول: استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس المحلية.

المبحث الثاني: الترشح والحملة الانتخابية للمجالس المحلية.

المبحث الأول : استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس المحلية.

باعتبار أن قرار دعوة الناخبين لانتخاب يعد بمثابة إشارة انطلاق التحضير الفعلي للانتخابات، فانه لا بد من معرفة الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين للاقتراع وكذا مضمونه وهذا ضمن المطلب الأول، في حين نتطرق إلى مراجعة القوائم الانتخابية في المطلب الثاني.[1]

المطلب الأول: قرار استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

تمر العملية الإنتخابية بالعديد من المراحل المتتالية ويعد قرار دعوة هيئة الناخبين البداية الأولى لإنطلاقها. إذ لا يمكن لأي فرد في الدولة أن يشارك بالتصويت، أو بتقديم أوراق ترشحه إلا بناءا على قرار صادر من سلطة إدارية تدعو فيه كل من إستوفى شروط العضوية في هيئة المشاركة السياسية للممارسة حقه السياسي[2]، وعلى غرار أغلب التشريعات الإنتخابية التي تسند فيها مهمة استدعاء الهيئة الانتخابية إلى السلطة التنفيذية بإعتبارها الهيئة المشرفة على العملية الإنتخابية برمتها بصفة عامة، حيث يختص في الجزائر رئيس الجمهورية بإعتباره رأس السلطة التنفيذية بدعوة هذه الهيئة[3].

حيث أن استئثار السلطة التنفيذية بعملية التنظيم والتحضير للانتخابات بمختلف أنواعها، جعلها تتصدر المشهد الانتخابي على اعتبار أنها بطبيعة وظيفتها، وبحكم اتصالها المباشر

---

[1] - بن علي عبد الحميد، **النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص:64.

[2] - بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، إشراف بارش سليمان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005، ص:86.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 26أوت 2017 يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب المجالس البلدية و الولائية ج.ر.ج.ج العدد50 المورخة في 27 اوت 2017.

بالواقع الاجتماعي، أصبحت قادرة على معرفة تقنيات تنفيذ القوانين والتنظيمات ومن بينها النظام الانتخابي.[1]

وعلى هذا الأساس فقد أسندت جل التشريعات الانتخابية عملية استدعاء الهيئة الانتخابية من صميم صلاحيات السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، حيث قضت المادة 25 من القانون العضوي 16-10[2]على أن "تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات "، حيث لا يمكن له تفويضها أو التنازل عنها وفقا لأحكام المادتين 77 و87 من الدستور، ويتم نشر المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الهيئة الإنتخابية بالجريدة الرسمية قصد إعلام الهيئة الإنتخابية بمواعيد الإستشارة[3].

وبالتالي فإنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وبذلك خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين بالنسبة للاستحقاقات العامة والاستفتاء[4].

غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتمثل في بعض الحالات التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ فيها هذا النوع من القرارات، مثل حالات الشغور الرئاسي بسبب المرض المزمن و الخطير، الوفاة، الاستقالة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس الدولة إصدار قرار دعوة الناخبين. [5]

---

[1] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:65.

[2] - التعديل الدستوري 2016 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] - أحمد صالح أحمد العميسي، **النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2012، ص:331.

4 – بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص: 88.

5 – بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:66.

الفرع الأول: مضمون قرار دعوة الهيئة الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

يتضمن مرسوم دعوة الهيئة الناخبة أمرين هما تاريخ إجراء الانتخابات، بالإضافة إلى تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ونهايتها فنصت المادة 14 من الفقرة الثانية من القانون العضوي 16-10 بالقول"...يمكن مراجعتها إستثنائيا(القوائم الإنتخابية)، بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق بإقتراع ما، والذي يحدد فترة إفتتاحها و إختتامها"[1]، فتحديد يوم الانتخاب يعد بمثابة الضمانة التي تكفل لجميع الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية المشاركة الواسعة في العملية الانتخابية، تطبيقا لمبدأ الشعب هو مصدر كل السلطات، ولما كان الأمر كذلك فقد بادرت التشريعات الانتخابية إلى تضمين نصوصها ما يؤمن حق الناخب في الانتخاب، من خلال تعريف الناخبين و إعلامهم مسبقا باليوم الذي يجري فيه الاقتراع، وذلك من أجل تعزيز الحياة الديمقراطية، وتأكيد على حق الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب.[2]

وهذا وقد اكتفت السلطة المختصة بدعوة الناخبين بالإشارة إلى النقطتين السابقتين، دون الإشارة إلى بنود أخرى كتاريخ إيداع الترشيحات، وبداية الحملة الانتخابية ونهايتها، ويرجع سبب اكتفاء السلطة التنفيذية بالنص على النقطتين الأساسيتين المذكورتين سابقا إلى أنه بعد اعتماد التعددية وصدور القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات، أصبحت مسألة تنظيم إيداع الترشيحات، وتحديد بداية الحملات الانتخابية ونهايتها تتم بنصوص مستقلة.[3]

[1] - بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص: 89.

[2] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:68.

[3] - **نفس المرجع** ، ص:69.

الفرع الثاني: ميعاد استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس المحلية.

بالنسبة لمواعيد إجراء الانتخابات، فقد اعتمد التشريع الانتخابي مدة قصوى حددت بثلاثة أشهر، وهذا ما قررته المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مع ترك أمر تنظيم أو تحديد تاريخ كل مشاركة إلى نصوص أخرى تضمنها قانون الانتخاب.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد ميعاد استدعاء الهيئة الناخبة الخاصة بالمجالس المحلية بثلاثة أشهر على تاريخ إجراء الانتخاب، وهو ما تضمنه القانون العضوي 16-10 في مادته 103 والتي تنص على أنه في حالة تعويض مجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو حله، أو تقرير تجديده بالكامل، يستدعى الناخبون 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع، أما في حالة الانتخابات الجزئية عند قيام السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي الولائي أو البلدي، فإنها تجرى خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الحل بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، بحيث يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي. [2]

المطلب الثاني : مراجعة القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

تعتبر عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية من الإجراءات الأساسية في العملية الانتخابية التي تكتسي أهمية كبيرة من أجل ضمان تحقيق انتخابات نزيهة، فصحة وسلامة النظام الانتخابي يتوقف على مدى مصداقية هذه القوائم[3]، وعليه سنتطرق ضمن هذا المبحث الى مراجعة القوائم الانتخابية، حيث سنتعرض الى تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها ضمن الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق الى الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية، وأخيرا وضمن الفرع الثالث سنستعرض الطعن في القوائم الانتخابية.

---

[1] - بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص: 90.

[2] - القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ،ج ر ج ج 50 ، الصادرة في 28أوت 2016، ص: 24.

[3] - مزياني فريدة، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، د ت، ص: 73.

الفرع الأول:تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.

نستعرض ضمن هذا الفرع تعريف القوائم الانتخابية الخاصة بانتخابات المجالس المحلية، وكذا المبادئ التي تحكمها ، وذلك كمايلي:

أولا.تعريف القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية: تعرف القائمة الانتخابية على أنها :وسيلة للدمج الاجتماعي وبالتالي فالوظيفة الأساسية لها هي التأكيد من توفر الشروط الموضوعية من طرف اللجنة القائمة عليها[1]، التي اشترطها المشرع للتمتع بحق الاقتراع وعدم وجود الموانع، فهي إذن وسيلة من وسائل منع التزوير وذلك بالتحكم في التسجيل فيها، لظاهرة عدم التسجيل أو عدم دقتها داخل الوطن، أو الجالية المقيمة بالخارج كما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 16-10.[2]

كما تعرف القوائم الانتخابية كذلك على أنها: الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع، أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، لهذا تعتبر عملية جلب الناخبين لأداء الواجب الانتخابي إجراء هام بالنسبة لسلطة السياسة ويظهر ذلك في المجهودات الجبارة لإقناع جموع المواطنين، في ظل عزوف البعض، ولا يكون ذلك إلا عن طريق ضمانات إدارية تسبق الانتخاب والمقصود بذلك القيد الانتخابي الذي يعتبر كضمان لحسن سير الانتخاب، لإضفاء المصداقية وبعث الطمأنينة في نفس الناخب وتسير الأمور بشكل شفاف وبدون عراقيل، حيث تسهل القوائم الانتخابية من إجراءات من خلال تحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين.[3]

---

[1] - كوسة عمارو مخناش الشريف، **الانتخابات المحلية في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 02، 2018، ص 413.

[2] - بن خليفة خالد، **آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2014، ص08.

[3] - برحيحي أمال، خان فيصل، **الرقابة على العملية الانتخابية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 09.

فالقوائم الانتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات، وفي نفس الإطار نجدها عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي.[1]

ثانيا. المبادئ التي تحكم عملية التسجيل في القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية:

تعتبر عملية التسجيل في القوائم الانتخابية أداة ضرورية لتحديد أصحاب الحق في الانتخاب ممن لا يملكونه أو مؤقتا أو نهائيا، وذلك باستبعاد من لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، ونظرا لأهمية التي تكتسيها مسألة القيد الانتخابي في تحديد الهيئة الناخبة تحديدا دقيقا، ولتفادي أمورا كثيرة منها الحيلولة دون قيام الناخبين بالتصويت أكثر من مرة، وكذا تجنب تزوير النتائج، وعليها وجل على الإدارة الانتخابية وضع مبادئ تسترشد بها وذلك عند التسجيل في القوائم الانتخابية[2]، ومن خلال ما تقدم يمكن تبيان المبادئ التي تحكم القائمة الانتخابية كمايلي:

- **القائمة الانتخابية عامة:** فعمومية القائمة الانتخابية تقضي بأن هذه القائمة لا ترتبط بانتخابات معينة، وإنما تكون معتمدة وصالحة في كل الانتخابات ذات الطابع السياسي،كما أن كافة التشريعات قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة انتخابية، وهذا النص هو خطاب صريح لكل من الناخب والمرشح ولجنة إعداد قوائم الناخبين، وهو ما نصت عليه المادة 08 من القانون العضوي 16-10 من النظام الانتخابات في الجزائر. [3]

[1] - بعلي محمد الصغير ، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2002، ص148.

[2] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص79.

3 – نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية**، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص307.

- **القائمة الانتخابية دائمة:** نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون العضوي 16-10 من النظام الانتخابات في الجزائر على أن:**"القائمة الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة"**[1]

بمعنى أن القائمة الانتخابية لا تقبل التعديل، إلا خلال فترة زمنية معينة من كل عام يحددها القانون فصفة الديمومة تقضي بأنه لا يجوز شطب أو حذف اسم شخص من القائمة إلا إذا فقد صفة الناخب، فعملية قيد الناخبين في القائمة ينشئ قرينة الاستمرارية.[2]

كما نشير إلى أن تاريخ مراجعة القوائم الانتخابية يتم بطريقتين:

- تتم المراجعة العادية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة عملا بنص المادة 14 من الفقرة الأولى من قانون الانتخابات 16-10" إن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة"3 بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الدبلوماسية أو القنصلية، حيث يتم تعليق إشعار يتضمن فتح فترة مراجعة هذه القوائم واختتامها وهو ما نصت عليه المادة 17 من نفس القانون[4].

- إضافة للمراجعة السنوية التي تتم كل سنة، تقوم البلدية بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية في أية فترة من السنة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.[5]

[1] - المادة 14 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[2] - برحيحي أمال، **مرجع سابق**، ص: 14.

[3] - المادة 1/14 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[4] - المادة 17، من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[5] - المادة 2/14، من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا. شروط التسجيل القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية:اعتبر المشرع الجزائريّ التسجيل على القوائم الانتخابية أمرا واجبا على كل من توفرت فيه الشروط والتي حددها القانون العضوي الانتخابات وهي كمايلي:

– **السن:** نص المشرع الجزائري بأنه " يعد ناخب كل جزائري بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"[1]

– **الجنسية:** أغلب قوانين الدول لا تعطي الأجنبي حق الانتخاب وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، حيث حصر حق التسجيل في القوائم الانتخابية على مواطني الدولة فقط، وهو ما تنص عليه المادة 06 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا".[2]

– **الأهلية العقلية والأدبية:** يشترط القانون في الناخب أن يكونّ متمتعا بقواه العقلية، وهو الأصل إلى أن يثبت العكس ولا يكون إلاّ بحكم قضائي، وهو ما نصّ عليه المشرع في قانون الانتخابات، وتعني الأهلية الأدبية ألا يكون الناخب مرتكبا لجريمة تكون عقوبتها مانعة له من ممارسة الحقوق السياسية، ويعود هذا الحق إذا حكم القضاء برد اعتبار المحكوم عليه.[3]

– **شرط الموطن الانتخابي:** حدد المشرع الجزائري موطن الشخص الانتخابي بالبلدية التي يكون فيها محل إقامته،أو مسقط رأسه، وهو ما تنص عليه المادة 09 في الفقرة الأولى بنصها **"النسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:**[4]

---

[1] - كوسة عمارو مخناش الشريف، **مرجع سابق**، ص 413.

[2] - برحيحي أمال، **مرجع سابق**، ص15.

[3] - كوسة عمارو مخناش الشريف، **مرجع سابق**، ص 414.

[4] - **نفس المرجع** ، ص414.

- بلدية مسقط رأس المعنى.
- بلدية آخر موطن له.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعنى.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

تخضع عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية أو دائرة دبلوماسية أو قنصلية إلى رقابة لجنتين انتخابيتين هما: اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن، واللجنة الإدارية الانتخابية خارجه، وهذا حتى تكون القائمة الانتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الانتخابية وضمانا لمصداقية العملية الانتخابية.[1]

اولا.اللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن تتكون من: أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية على المستوى الوطني لجنة إدارية انتخابية المتواجدة على مستوى كل بلدية، وتضم هذه اللجنة مجموعة من الأعضاء كما نصت عليه المادة 1/15 وكذا المادة 16 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 وهم:[2]

- قاضي يعينة رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسيا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،
- الأمين العام للبلدية عضوا،
- ناخبين اثنين (02) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
- أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات.

يتضح مما تقدم غياب العنصر القضائي في تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية المتواجدة بالخارج مقارنة باللجنة الإدارية الانتخابية داخل الوطن وإسناد رئاسة اللجنة إلى أعضاء السلك

[1] - بعلي محمد الصغير، **مرجع سابق**، ص149.

[2] - المادتين 1/15 و المادة 16 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

الدبلوماسي سواء رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، فالمشرع عندما وضع القاضي يرأس اللجان الإدارية على مستوى كل بلدية، كان الهدف منه إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية في حد ذاتها والحرص على تطبيق القانون بحذافيره، رغم أن التسجيل والشطب يعتبر عملية إحصائية دقيقة لذا يحضر فيها كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني وممثل الوالي.[1]

وعلاوة على ذلك، استحدث المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة لدعم مصداقية الانتخابات بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 والمتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي أوكل لها صلاحية الإشراف على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية وهذا لإضفاء الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية وكذا منع حدوث أي تلاعبات أو تزوير.[2]

الفرع الثالث: الطعن في القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.

يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية أن يقدم تظلما إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ولكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة الانتخابية3 إن هذه الحالة تقتصر فقط على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، كما أن الاعتراض لا يتعلق بالشخص المبادر بالاعتراض، وإنما يتعلق بشخص أخر غير مسجل بغير حق وأما إلى تسجيل شخص مغفل شرط أن يكون في نفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها صاحب الإعتراض، وليس في

[1] - رغدي فاطمة، **المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية لانتخابات في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016-2017، ص14-15.

[2] - **نفس المرجع** ، ص16.

[3] - المادة 19 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

نفس دائرة انتخابية أخرى، وهذا معناه أن عبء إثبات طلب التسجيل أو الرفض يتحمله صاحب الطلب.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن تحرير القوائم الانتخابية أمرا سهلا لأنه يتم بشكل آلي تلقائي حيث تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بعمليات إضافية وعمليات الحذف، خاصة بعد استحداث المشرع للأنظمة المعلوماتية، كما أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر نوعا من الرقابة على أعمال اللجنة الإدارية الانتخابية.[2]

المبحث الثاني : الترشح لانتخابات المجالس المحلية.

يمثل الترشح حق دستوري إذ لا يمكن أن تقوم الحياة النيابية بدونه فهو لازم لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، فبعدما تتطرقنا إلى كل من الهيئة الناخبة، وإعداد القوائم الانتخابية، تعد عملية الترشح ذات أهمية بالغة في الاجراءات التمهيدية للانتخابات بصفة عامة، وللانتخابات المحلية صلب موضوعنا بصفة خاصة، حيث سنعمل على معالجة مفهوم عملية الترشح بصفة عامة، من تعريف وكذا المبادئ التي تحكم هذه العملية، ومن ثم سنتطرق ضمن المطلب الثاني الى شروط التي تحكم الترشح للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وأخيرا وضمن المطلب الثالث سنتطرق الى الحملة الانتخابية.

المطلب الأول : شروط الترشح وإجراءاته.

للترشح العديد من التعريفات المختلفة على اعتباره عمل قانوني أو حق سياسي أو إجراء من الاجراءات الهامة التي تقوم عليها العملية الانتخابية.

1 – رغدي فاطمة، **مرجع سابق**، ص17.

[2] - برحيحي أمال، **مرجع سابق**، ص17

الفرع الأول: تعريف الترشح ومبادئه.

ضمن هذا الفرع سيتم التطرق الى تعريف عملية الترشح للانتخابات المجالس المحلية، وكذا أهم المبادئ التي تحكم عملية الترشح للانتخابات المحلية، وهذا كمايلي:

أولا. تعريف الترشح: لا يتصور إجراء انتخابات دون أن يكون هناك مرشحون، وبالتالي فالترشيح هو من أول العمليات التي تمهد لإجراء الانتخاب، فهو من الأعمال التحضيرية له يتم على أساسه تحديد من يجوز انتخابه لتولي المقعد في سدة الحكم لصالح الامة.

يمكن تعريف الترشح على أنه:"عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما"[1]

كما يمكن يعرف الترشح" هو مصطلح يطلق على الشخص الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب، وذلك وفق النظام الانتخابي في الدولة التي يريد الترشح فيها"[2]

يمكن القول أن الترشح يعتبر حق وحرية لكل شخص تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها قانون الانتخابات في أن يعلن عن رغبته الصريحة وبصفة رسمية للمشاركة في الانتخابات بغرض تولى مناصب محلية أو وطنية[3]، حيث نصت المادة 11 من الدستور على أن" الشعب حر فاختيار ممثله وأنه لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"

إضافة الى ذلك نصت المادة 62 من الدستور1996 على أن " **لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب"**، وعليه فإن الترشح تعد من المبادئ التي نص عليها

[1] - برحيحي أمال، خان فيصل، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] - ايدر منال، **النظام الانتخابي في المجالس المحلية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 04، نوفمبر2017، ص100.

[3]- بوقفة عبد الله، **آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، ص113-114.

المشرع، وهذا من أجل خلق المساواة أمام كل المواطنين، من أجل الحصول على الأصوات للفوز بعضوية المجالس المحلية.[1]

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن مسألة الترشح تشتمل من جهة على اختيار يكلفه حق الناخب وعلى تمثيل تضمنه ممارسة الترشح الذي يتم وفق أساليب معينة ودقيقة والتي سنتطرق اليها فيما بعد.[2]

ثانيا. المبادئ التي تحكم حق الترشح: تقوم عملية الترشح على مجموعة من المبادئ والتي تبرزها كمايلي: [3]

– **مبدأ عمومية الترشح :** ويقصد بهذا المبدأ فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المترشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه.

– **مبدأ إلزامية الإعلان :** ويقصد به إلزام كل من يرغب في الترشح تقديم طلب بذلك كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون.

– **مبدأ اهلية الترشح:** ويقصد بهذا المبدأ توفر الشروط الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها القانون في الترشح، وتختلف هذه الشروط من دولة الى اخرى.

– **مبدأ التنافسية:** ويراد بهذا المبدأ وجود تنافسية بين المترشحين متعددين أو بين برامج مختلفة، وله مفهومين احدهما كمي وهو ضرورة عدم اختصار الترشح على مترشح واحد، والأخر كيفي ويتمثل في ضرورة توفر بدائل متعددة أمام الناخب في التنافس الانتخابي.

---

[1] - ايدر منال، **مرجع سابق**، ص101.

[2] - برحيحي أمال وخان فيصل، **مرجع سابق**، ص23.

[3] - **نفس المرجع السابق**، ص29.

الفرع الثاني:شروط التي تحكم الترشح للمجالس الشعبية المحلية.

لقد جاء في نص المادة 16 والمادة 17 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، أن الهيئات اللامركزية في الجزائر هي البلدية والولاية، والتي تعد أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل التعبير عن ديمقراطية جواريه حقيقية، لأنها تهدف لجعل الحد الأقصى من الشؤون يدار بواسطة المعنيين أنفسهم أو بواسطة ممثليهم، أما الولاية فهي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون، وللولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي، كما أن البلدية بها مجلس بلدي منتخب يدير شؤون البلدية مع الهيئة التنفيذية إن المجالس الشعبية المحلية بلدية كانت أم ولائية تكون نتيجة عملية انتخابية يشارك فيها المواطنون المؤهلون قانونا، يختارون فيها مرشحين ينتمون إلى أحزاب سياسية أو أحرار يحدد القانون شروط ترشحهم ويكون الترشح وفقا لجملة من الإجراءات كما أتاح المشرع إمكانية الطعن ضد رفض الترشح.[1]

حيث أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح، ومن خلال استقراء ما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنه وضع أحكام مشتركة فيما يتعلق بالانتخابات المحلية سواء البلدية كانت أم الولائية، و تنقسم شروط الترشح للانتخابات المحلية إلى شروط موضوعية، وشروط شكلية تشترط في كل من يترشح للعضوية في الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية المنتخبة.[2]

أولا. الشروط الموضوعية: اشترط المشرع الجزائري في المترشح في المجلس البلدي أو الولائي أولا استفاءه الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 16-10

[1] - عربوز فاطمة الزهراء، "**تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي الجزائر،العدد11 ،2017، ص14.

[2] - مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، جانفي2015، ص 191.

وأن يكون مسجلا في لدائرة الانتخابية التي يترشح فيها بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى و المتمثلة في:[1]

- بلوغ سن 23 سن على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية،
- إثبات الوضيعة تجاه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أي تمتعه بالأهلية العقلية والأدبية، حيث يعنى بالأولى تمتع المترشح بكامل قواه العقلية التي تأهله لشغل منصب في المجالس المنتخبة، في حين يعنى بالأهلية الأدبية وهي أن لا يكون المترشح محكوم عليه بأحكام تخل بشرفه وتسقط اعتباره.
- أن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنحة أو جناية سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- أن لا يكون المترشح قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء فترة الثورة التحريرية.

كما حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 83 من القانون العضوي 16-10 أيضا الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم في المجالس الشعبية الولائية بسبب وظائفهم وهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة ، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، الأمين العام للولاية، الأمين العام للبلدية، رئيس المصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.[2]

مع الإشارة أنه فيما يخص الأشخاص الذين لا يمكن انتخابهم بسبب الوظائف في المجالس الشعبية المحلية التي يمارسونها فالمشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 10-16

---

[1] - قدومة وحيدة، قراءة **في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات**، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد03، العدد 02، جوان 2018، ص 256.

[2] - عربوز فاطمة الزهراء، **مرجع سابق** ، ص:39.

وسع من دائرة هذه الوظائف بمنع أشخاص يمارسون وظائف أخرى من عدم إمكانية الانتخاب وهذا في كلا المجلسين البلدي والولائي مقارنة بالقانون العضوي،12-01 إن شرط منع بعض الموظفين السابق ذكرهم من الترشح بسبب الوظائف، هو رغبة المشرع الجزائري تحقيق حياد الإدارة بإبعاد هذه الطوائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية.

كذلك فيما يخص التطور الحاصل في شروط الترشح لعضوية في المجالس الشعبية المحلية، فبالنسبة لشرط السن فجاء مراعيا للتطور الثقافي والسياسي والوعي الذي عم فئات الشباب بحيث أتاح المشرع لفئة الشباب دخول المعترك الانتخابي باشتراط بلوغ المترشح ثلاثة وعشرون (23) سنة.[1]

ثانيا.الشروط الشكلية:بالإضافة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالترشح، هناك شروط تتعلق بالقائمة التي يترشح ضمنها الشخص،فإما أن تكون قائمة تحت رعاية حزب سياسي، وإما أن تكون قائمة حرة، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الشروط التي يجب على قائمة الترشح أن تستوفيها[2]، ويمكن ابرازها كمايلي:

– يجب أن تتضمن قائمة المترشحين لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وكذا عددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30 %) عدد المقاعد المطلوب شغلها،[3]

– كما يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية عن 30 %في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر

[1] - قدومة وحيدة، **مرجع سابق**، ص255.

[2] - **نفس المرجع السابق**، ص 266.

[3] - المادة 71 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20000) [1] عشرين ألف نسمة ، هو ما يسمى بنظام الكوطا (النصيب، الحصة النسبية) والذي يعد من التدابير الخاصة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، من هنا تظهر النية الواضحة للمشرع الدستوري في إعطاء مكانة كبيرة لمشاركة وتمثيل المرأة في المجالس الشعبية المحلية وهو ما يعتبر قفزة نوعية للجزائر في مجال تحقيق الديمقراطية وترسيخ دور المرأة للمشاركة في عضوية المجالس المنتخبة.[2]

المطلب الثاني: إيداع ملفات الترشح.

تبدأ عملية الترشح للعضوية في المجالس الشعبية المحلية بسحب استمارات الترشح في مواعيد محددة قانونا وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه من قبل الجهة المختصة بذلك متى كانت قائمة المترشحين مستوفية للشروط القانونية السابقة الذكر يتم إيداعها على مستوى الولاية، وتعتبر عندئذ تصريحا جماعيا بالترشح على أنه يجب تقديم هذا التصريح من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك يقدم من طرف المترشح الذي يليه مباشرة، وهذا خلافا لما كان عليه الوضع في القانون 12-01 الذي يجيز لأي أحد من المترشحين المذكورين في القائمة بتقديم هذا التصريح، حيث يتضمن هذا الأخير المعلومات التالية: [3]

– اسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة

[1] - المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج، العدد 01 المؤرخة في 2012/01/14 ص4.

[2]- ملياني صليحة، **الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص25.

[3] - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 2012/01/12المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، المؤرخة في 2012/01/14 ، ص18.

للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المعنية، البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، كما يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.[1]

تتلقى مصالح الولاية و بالتحديد مديرية التنظيم و الشؤون العامة، تصاريح بالترشح وذلك خلال الآجال المحددة قانونيا، ويتم بقرار من الوالي تشكيل لجنتين إحداهما مكلفة باستقبال وفحص ملفات الترشح للانتخابات البلدية، أما الأخرى فهي مخصصة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية، ويعين أعضاء هذه اللجان من بين الموظفين ذوي الكفاءات، وتزود بالوسائل المادية اللازمة لممارسة مهامها.[2]

وتتولى اللجنتين تحت إشراف الوالي مهمة التأكد من الوثائق المكونة لملفات المترشحين المنتمين إلى حزب، أو تمت تزكيتهم من مجموعة أحزاب، أما في حالة القوائم الحرة فان هذه اللجان ملزمة بفحص جميع الوثائق المتعلقة بالمترشحين، بما في ذلك التأكد من أن استمارات الاكتتاب تمت وفق القانون و مصادق عليها من طرف ضابط عمومي.

وبعد التأكد من وجود جميع الوثائق المطلوبة قانونا، تقوم مصالح الولاية بمراسلة السلطة القضائية المختصة إقليميا من أجل استخراج صحيفة السوابق العدلية رقم 02 لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين.

وبعد الانتهاء من عملية دراسة الملفات تقوم هذه اللجان بتقديم حصيلة أعمالها إلى الوالي من أجل اتخاذ القرارات اللازمة، سواءا بقبول قوائم المترشحين، أو رفضها بقرارات معللة تعليلا قانونيا واضحا.[3]

الفرع الأول: أجال الترشح القانونية.

بالنسبة لآجال تقديم الترشح فإنه بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للمجالس الشعبية المحلية تبدأ فترة تقديم الترشيحات لدى الولاية ويكون ذلك قبل 60

1- المادة 72 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

2 - قدومة وحيدة، **مرجع سابق**، ص256.

3 - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص136.

يوما كاملة قبل الاقتراع، بمعنى أن هذه الفترة تمتد 60 يوما وهي مدة كافية لإعداد قوائم المترشحين من طرف الأحزاب السياسية ومن طرف المترشحين الأحرار مع الإشارة أن المشرع الجزائري وفي الحالات الاستثنائية يمنح أجل جديد لإيداع الترشيحات على ألا يتجاوز هذا الأجل أربعون (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع،[1] بعد ما كانت هذه الفترة مقدرة بخمسين 50 يوما فقط في القانون 12-01.[2]

كما منع القانون العضوي16-10بموجب المادة 75منه إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب الوارد في قائمة الترشح ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي حينئذ يعطى أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على أن لا يتجاوز هذا الأجل 40 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع وهذا في حالة تقديم قائمة الترشح من طرف حزب سياسي، أما إذا كانت القائمة مقدمة من طرف مترشحين أحرار فان الاكتتاب يبقى ساري المفعول.[3]

بعد استكمال إجراءات الترشح للانتخابات المحلية البلدية أم الولائية تختص خليتين لدى الولاية تتكون من إطارات أكفاء كل واحدة على حدى بدراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية وهذا تحت إشراف الوالي ويقوم هذا الأخير بتزويد الخليتين بكل الوسائل اللازمة لأداء مهامها، إضافة لسجل موقع عليه من طرفه تسجل فيه المعلومات المتعلقة بدراسة هذه الملفات والتي يتخذ الوالي قراراته بالقبول أو برفض قوائم الترشح وهو ما سبق الإشارة إليه.[4]

الفرع الثاني: الطعن في الترشح.

يعد الترشح حق من الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا، حيث يحق لكل مواطن الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية رفض ملف ترشحه من طرف الوالي في اللجوء إلى القضاء

[1] - المادة 74 و 75 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[2] - انظر المادة 73 من القانون العضوي ،12-01 متعلق بنظام الانتخابات.

[3] - قدومة وحيدة، **مرجع سابق**، ص257.

[4] - عربوز فاطمة الزهراء، **مرجع سابق**، ص16.

من أجل مخاصمة قرار الرفض، وفقا لإجراءات خاصة تتميز بها هذه المنازعات على اعتبار أنها تختلف عن المنازعة الإدارية العادية لارتباطها الشديد بآجال انتخابية لا يمكن تفويتها.[1]

أولا.أصحاب الصفة في رفع الطعن القضائي:تجدر الإشارة في البداية إلى أن القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، لم يشر إلى إمكانية تقديم تظلم إداري ضد قرارات رفض التصريح بالترشح الصادرة عن الوالي، على عكس ما هو معمول به في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالقوائم الانتخابية، بل اقتصر على إحالة الأطراف للقضاء القضاء الإداري، باعتباره صاحب الولاية العامة للفصل في هذا النوع من الطعون. [2]

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة ضمن المادة 78 من القانون العضوي 16-10 ذكر لهم الحق في رفع الطعن القضائي ضد القرارات التي يصدرها الوالي، كما لم يحدد الأشخاص الذين يمكن أن يبلغوا بقرارات رفض الترشح.

ثانيا. الفصل في الطعن القضائي المتعلق بالترشح وأجاله: حماية للحق في الترشح، ألزم القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الوالي بإخطار المعني بقرار الرفض خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، على أن قرار الرفض لا بد من أن يكون معللا تعليلا كافيا وواضحا.

ويتعلق الأمر هنا بعنصر التسبيب في القرار الإداري، وهو عنصر شكلي يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار، واشتراط التسبيب من طرف المشرع في ضمانات قوية للمترشح لأنه يمنع الإدارة التعسف في استعمال حقها في الرقابة، وفي النهاية فان هذا القرار يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري. [3]

---

[1] - **نفس المرجع** ، ص 19.

[2] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص139.

[3] - **نفس المرجع** ، ص140.

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع قد حدد أجال اللجوء إلى القضاء بثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر عن الوالي.

ونظرا لان المنازعة المتعلقة بالترشح متميزة، ومرتبطة بمواعيد انتخابية، فان المشرع ألزم السلطة القضائية أيضا بآجال للفصل حيث حددها بخمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويتم تبليغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، والى الوالي قصد تنفيذه أي أن التبليغ يقع تحت مسؤولية المحكمة الإدارية المصدرة له، وهذا سواء بواسطة محضر قضائي وفق لنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بواسطة أمانة الضبط، بأمر من رئيس المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعوى وفقا لنص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

المطلب الثالث: الحملة الانتخابية للانتخابات المجالس المحلية.

تتجلى أهمية الحملة الانتخابية في كونها تعرف الناخبين بالمترشحين كذا ببرامجهم الانتخابية من جهة أخرى، وهو ما يتيح ويسمح للناخبين باختيار مترشحيهم وممثليهم بكل ثقة ودون خوف أو تردد، غير أنه قد يتمادى المترشحون في إبراز برامجهم والدعاية لها بما يمس مصداقية العملية الانتخابية وبالعدالة السياسية، وعليه وجب ضبط الحملة الانتخابية بجملة من القواعد والأحكام القانونية، وهو ما ورد نصه في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[1] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق** ، ص140.

الفرع الأول: تعريف والمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

هناك العديد من التعاريف للحملة الانتخابية، بالإضافة إلى وجود مبادئ تحكم عملية الحملة الانتخابية.

أولا. تعريف الحملة الانتخابية: عرفت الحملة الانتخابية على أنها " هي مجموعة الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم بها المترشحون والأحزاب السياسية لنشر برامجهم عن طريق وسائل الإعلام والصحف و النشرات والاجتماعات"[1]

كما عرفت كذلك على أنها "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب آو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير عليهم بكل الوسائل المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وهذا قصد الفوز بالانتخابات"[2]

وعليه فان الحملة الانتخابية هي تلك العملية التي من شأنها التأثير على الرأي العام بمختلف مستوياته، فمن خلال الحملات الانتخابية يتمكن كل مترشح التعبير عن أفكاره وبرامجه، وعرض أفكار حزبه، وهذا بغية الحصول على الدعم الشعبي الذي يحقق له الفوز في الانتخابات، حيث تم ضبطها بمجموعة من الأحكام و النصوص القانونية من أجل ضمان المساواة وتحقيق العدالة بين مختلف المترشحين والأحزاب.[3]

ثانيا. المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية: قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بمجموعة من المبادئ نبرزها كمايلي:

1- مبدأ المساواة: قصد ضمان نزاهة العملية الانتخابية وصدق تعبيرها عن الرأي العام، ينبغي الحرص على كفالة المساواة في استعمال الوسائل التي حددها المشرع لإعلان الترشيحات، سواء من طرف القوائم الحرة، أو من قبل الأحزاب السياسية، ومن هنا يقع على

---

1 – بن الصغير زكريا ، **الحملات الانتخابية مفهومها وأساليبها ووسائلها**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص13.

2 - بدوي أحمد زكري ، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، دار الكتاب المصرية، مصر، 1989، ص51.

3 - صولة ناصر ، "**الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10**، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة، العدد 24،جوان 2017، ص307.

عاتق الإدارة الانتخابية تجنب المحاباة و التمييز بين التشكيلات السياسية، ونظرا لأهمية مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية، فقد عمد المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة الرقابة على سير الحملات الانتخابية إلى لجان خاصة، تتمتع بنوع من الاستقلالية سواء في تشكيلها أو في سير أعمالها وتمثلت في الهيئة المستقلة للانتخابات.[1]

2- مبدأ حياد الإدارة: كان مبدأ حياد الإدارة مثار للجدل والطعن في نتائج العديد من الانتخابات التي نظمتها الجزائر عبر تاريخها السياسي و لعل مرد ذلك إلى سيطرة الإدارة الانتخابية سواء كانت مديريات التنظيم و الشؤون العامة على مستوى الولايات، أو تعلق الأمر بالبلديات، فالإدارة الانتخابية دائمة الاتصال بالعملية الانتخابية من مراحلها الأولى إلى غاية تنصيب المجالس الشعبية المحلية بل وحتى سيطرتها على سير أعمال هذه المجالس عن طريق الرقابة الإدارية التي تمارسها بمقتضى القانون، ورغم أن المشرع من خلال القانون العضوي للانتخابات سحب من الإدارة و الانتخابية العديد من الصلاحيات تعزيزا للإصلاحات السياسية، إلا أن ذلك لم يمنع التشكيلات السياسية من الطعن في نتائج الانتخابات بمناسبة كل استشارة انتخابية[2].

2- مبدأ صحة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:[3] تحتل الإذاعة والتلفزيون و الفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة لما تقدمه للمشاهد والمتلقي من صوت وصورة حول برامج المترشحين بما يمكن من تقديم أفكار للناخبين حول برامج المترشحين كما لا يمكن إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كاللفتات والملصقات والتجمعات والزيارات الميدانية لما تتميز به من سهولة استخدام بالمقارنة مع صعوبات التي تعترض المترشح للوصول إلى أجهزة الدعاية المسموعة والمرئية، وبما أن وسائل الدعاية الانتخابية تستهدف التأثير في الناخبين لكسب أصواتهم الانتخابية فان ذلك يدفع ببعض

[1] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص150.

[2] - صولة ناصر ، **مرجع سابق**، ص 309.

[3] - **نفس المرجع** ، ص310.

المترشحين من فاقدي مؤهلات النجاح إلى استخدام وسائل غير أخلاقية وغير شرعية قصد الوصول إلى السلطة كأسلوب الشائعات الانتخابية في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية مثل إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل مرشح أو إلقاء القبض لإحداث ضجة في أوساط مناصريه أو كأسلوب النيل من سمعة منافسيه، لذلك ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية و الامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني، ورتب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين معا طبقا لإحكام المادة 2016 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: مدة ووسائل الحملة الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري مدة زمنية للحملة الانتخابية، بالإضافة إلى وسائلها، وهو ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا. مدة الحملة الانتخابية: يتم افتتاح الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرون (25) يوم من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من هذا التاريخ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتم الحلمة خارج أجالها المحددة، ويلتزم المترشحون الأحرار والأحزاب السياسية بالتقيد ببرامجهم الانتخابية والحزبية على الترتيب وذلك طيلة فترة الحملة الانتخابية.[1]

ثانيا.وسائل الحملة الانتخابية: من أجل السماح للمترشحين والأحزاب السياسية بشرح برامجهم الانتخابية، فقد أعطى المشرع الحق لهؤلاء باستخدام كل وسائل الاتصال السمعية و البصرية، حيث وجل أن تكون بصورة عادلة بين كافة للمترشحين، ويتم دلك بصورة عادلة وتختلف مدة الحصص الممنوحة في الانتخابات المحلية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين برشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية ويتعين على هذه الوسائل ضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها من طرف بالمترشحين وإضافة إلى هذه الوسائل يمكن للمترشحين وعلى

[1]- صولة ناصر ، **مرجع سابق**، ص: 312.

نفقتهم الخاصة إشهار ترشيحا تهم باستخدام التعليق بالوسائل المكتوبة أو الالكترونية وهو ما نصت عليه المادة الثانية من[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 والمحدد لكيفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

[1]- بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:156.

الفصل الثانـي:

سير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

الفصل الثاني: سير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

حتى تكون العملية الانتخابية في أحسن الظروف قام المشرع الجزائري بإنشاء الدوائر الانتخابية وهي رقعة جغرافية محددة فهي كامل البلدية في الانتخابات البلدية والدائرة الانتخابية هي كامل تراب الولاية في انتخابات المجلس الشعبي الولائي وتنشأ مراكز اقتراع ومكاتب الاقتراع تجرى فيها عملية التصويت.

وهذا ما سنتعرض له ضمن هذا الفصل الثاني المعنون بسير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى العمليات المعاصرة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية، في حين سنتناول المبحث الثاني إلى العمليات اللاحقة لانتخاب المجالس المحلية من إعلان للنتائج وتوزيع المقاعد والانتهاء بتنصيب رؤساء المجالس المحلية.

المبحث الأول:العمليات المعاصرة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الثاني: إعلان النتائج الإنتخابية وتنصيب المجالس المحلية.

الفصل الثاني: سير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الأول:العمليات المعاصرة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

تقصد بالعمليات المعاصرة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية انشاء الدوائر الانتخابية وهو ما نتناوله في المطلب الأول اضافة الى مراكز الانتخاب ونتطرق في المطلب الثاني الى عملية التصويت والفرز.

المطلب الأول : الدوائر الانتخابية ومكاتب الاقتراع.

اتبع المشرع الجزائري مسار أغلب التشريعات بإنشائه للدوائر الإنتخابية، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول بنفس الاهمية التي أولاها لمكاتب الاقتراع التي ستطرق اليها مبرزين أهميتها والعملية الانتخابية وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الدوائر الانتخابية.

تعتبر كل بلدية بمثابة دائرة انتخابية لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية وتعتبر كل ولاية بمثابة دائرة انتخابية للانتخابات اعضاء المجالس الشعبية الولائية.[1]

أولا. مفهوم الدوائر الانتخابية: وعليه سنقدم تعريف للدائرة الانتخابية والجهة المسؤولة عن تقسيم الدائرة الانتخابية كمايلي:

1- **تعريف الدائرة الانتخابية:** تعد الدوائر الانتخابية تقسيم إداري بحيث" **يذهب الفقه إلى تعريف الدائرة الانتخابية على أنها وحدة انتخابية قائمة بذاتها** "[2]

كما أن معظم المصطلحات الانتخابية أخذت نفس التعريف للدوائر الانتخابية، حيث تعتبرها تقسيم جغرافي للبلد، لأغراض انتخابية للتصويت على مرشح أو أكثر وهذا حسب

[1] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:65.

[2] – عبد الرحيم ساعد، **النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 04.

حسب النظام الانتخابي المعمول به، حيث أن المترشح لا يكون بإمكانه ممارسة حقه في الترشح الا من خلال الدائرة التي ينتمي إليها.[1]

كما تعرف أيضا أنها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس النيابية[2]، أما عملية تقسيم الدوائر الانتخابية فيقصد منها تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، ليتسنى تمثيل كافة قطاعات السكان بالدولة المجالس النيابية بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة.[3]

2- طرق تقسيم الدوائر الانتخابية والجهة المسؤولة عن التقسيم حسب المشرع الجزائري:

نص الدستور الجزائري بموجب المادة 101 التي أحالت على المشرع أمر تحديد الدوائر الانتخابية، إذ حددها في الأمر 97-08 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية، بتوزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية، وعليه فان المشرع الجزائري قد اعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية على طريقة الكثافة السكانية، حيث وبموجب هذه الطريقة يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس النيابي متناسبا مع عدد مواطني الدولة، وبالتالي عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان سواء بالزيادة أو النقصان.[4]

---

[1] - بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص: 201.

[2] - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، **الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية- دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-**، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص 8.

[3] - بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص 204.

[4] - **نفس المرجع** ، ص205.

الفصل الثاني: سير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

في حين أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان، كما نصت عليه المادة 26 في الفقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات **" تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون"**، ويأتي إسناد أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى القانون حتى لا يكون هناك مجال للتحكم من قبل الإدارة.[1]

ثانيا. عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية: نصت المادة 80 من قانون الانتخابات 16-10 على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية يتغير حسب عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والإسكان الاخير وضمن الشروط التالية :[2]

- 13 عضو أي البلديات التي يقل عددها سكانها 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000و20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي عدد سكانها بين 20.000 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي عدد سكانها بين 50.000 و 1000.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 20.000 نسمة

ثالثا. عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية: نصت المادة 82 من قانون الانتخابات 16-10 أن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير وضمن الشروط التالية:[3]

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 250.000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 650.000 و 950.000 نسمة.

---

[1] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:163.

[2] - المادة 80 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[3] - المادة 82 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها عن 950.000 و 1150.000 نسمة.
- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150.000 و 1250.000 نسمة.
- 55 عضو في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1250.001 نسمة أو يفوق.

الفرع الثاني: مكاتب الاقتراع.

يرتبط تحديد هيئة الناخبين بالمبدأ الديمقراطي الذي يجسده الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والذي يمنح لجميع المواطنين فرص متساوية لتحديد التشكيلة السياسية للمجالس المنتخبة والمساهمة في تسيير شؤونهم المحلية، كما انه أداة مشاركة جميع الأفراد في الحياة السياسية باعتباره دعامة الحكم الديمقراطي لممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه خلافا للانتخاب المقيد فقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها للمشاركة في الانتخابات وضمان لقاعدة حرية اختيار الشعب لممثليهم. [1]

يتم تحديد الدوائر الانتخابية لكل بلدية ويمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من عدة بلديات، ويجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تتطلبه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز التصويت، وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين و يسخر بقرار من الوالي، كما تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.[2]

1 - عشي علاء الدين ، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص14.

2 - بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص 218.

وعليه فأنه وبعد استدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون الاشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات المادة 25 من القانون العضوي 16-10، يبدأ تحضير لعملية الاقتراع الذي يجري في الدائرة الانتخابية حيث يتم توزيع الناخبين بقرار من الوالي على مكاتب التصويت يقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وبطلبه عدد الناخبين وعند ما يكون هناك مكتبان أو عدة مكاتب فانه يتشكل (مركز تصويت)[1]، يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي المادة 27 من القانون العضوي 16-10، يمكن ان يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن ان يكون متنقلا ويتكون من :[2]

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين.

يعين أعضاء مكتب التصويت إلا اعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين الى احزابهم بالإضافة الى اعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت بالمقرات الادارية الولائية والمقاطع الادارية والدوائر والبلديات المعنية 15 يوما على الاكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، حيث يمكن ان يكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. [3]

---

[1] - بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص: 116.

[2] - المادة 27 و 28 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[3] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:168.

الفصل الثاني: سير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

المطلب الثاني: عملية التصويت والفرز.

سنحاول التطرق الى مدة وكيفية اجراء التصويت في الفرع الأول من هذا المبحث ونتطرق في الفرع الثاني الى عملية فرز الأصوات وما تتطلبه من ضمانات قانونية.

الفرع الأول: عملية التصويت.

من المبادئ الراسخة في الممارسات الديمقراطية حرية التصويت وتشمل هذه الحرية فضلا عن تفضيل مرشح عن آخرين التصويت بورقة بيضاء أو حتى عدم المشاركة في الانتخابات، وفي كل مرة تعبر فيها الهيئة الناخبة عن اختيارها تقوم العلاقة بين الناخبين وممثليهم المنتخبين وفق ما تقتضيه الديمقراطية التمثيلية، حيث تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل حساسية وأكثرها أهمية بالنسبة للعملية الإنتخابية، لذلك أحاطها المشرع بضمانات تساهم في نجاح العملية الانتخابية. فهو يعد العملية التي يعبر بها الأفراد المتمتعون بحق ممارسة حق الانتخاب عن اختياراتهم[1]، ويدوم الاقتراع حسب نص المادة 33 من قانون المادة 16-10 يوما واحد ويتم بداية من الساعة الثامنة صباحا والى الساعة السابعة مساء.

ويمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ان يتخذ القرار بتقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام في حدود اثنين وبعين ساعة (72) ساعة على الاكثر على أن ينشر هذا القرار ويعلق في كل بلدية معينة بهذا الامر خمسة (5) أيام على الاكثر قبل يوم الاقتراع. [2]

أولا: كيفية اجراء التصويت: الأصل أن يدلي الناخب بصوته شخصيا وبصورة سرية وهو ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 وقد أورد عليه المشرع الجزائري استثناء يخص التصويت بالوكالة التي ستتطرق اليه لاحقا.

---

[1]- كوسة عمارو مخناش الشريف، **مرجع سابق**، ص:417.

[2]- المادة 32 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

كما توضع تحت تصرف الناخب اوراق التصويت لكل قوائمه من خلال وضعها فوق الطاولة يوم الاقتراع حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة بين قوائم المترشحين وبحضور الممثل القوائم[1] .

ومن أجل ضمان شفافية عملية التصويت ونزاهتها يتم حسب المادة 44 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 تناول أوراق التصويت وطرق واحد من طرف الناخب نفسه دخوله مكتب التصويت وبعد اثبات هويته باستثناء الناخب المصاب الذي تسمح له المادة 45 من نفس القانون الاستعانة بشخص اخر باختياره بنفسه ثم يضع الناخب او الشخص المستعان به لظرف الذي يحتوي ورقة التصويت المختار، وعقب هذا وحسب نص المادة 46 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، حيث يثبت الناخب تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر فسفوري لا يمحى قبالة اسمه في قائمة التوقيعات أمام اعضاء مكتب التصويت وتدمغ بطاقته الانتخابية بختم محل عبارة " انتخب (ت) " مع تاريخ الانتخابات.[2]

حسب المادة 47 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 **" وبمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات**".[3]

ثانيا: التصويت بالوكالة: أصر المشرع الجزائري لمجموعة من الناخبين المحددين حصرا في نصي المادتين 53 و54 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 ممارسة حق التصويت بالوكالة وبطلب منهم وتمنح الوكالة حسب نص المادة 55 من نفس القانون الى وكيل واحد شرط تمتعه بحقوقه المدنية السياسية وهذا الوكيل لا يجوز له ذلك أن يتقبل أكثر من وكالة واحدة.[4]

---

[1]- المادة 35 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[2] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص:179.

3 – المادة 35 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[4] - كوسة عمارو مخناش الشريف، **مرجع سابق**، ص:416.

وتتمثل الفئات التي يمكن التصويت عنها عن طريق الوكالة فيمايلي:

- المرضى الموجودون في المستشفى أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو/ الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال 15يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع، ولا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد والذي يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية و يتم تسجيل هذه الوكالات على دفتر مفتوح لهذا الغرض، كما يجوز لكل موكلان يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت أما في حالة وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية فتلغى الوكالة بقوة القانون.[1]

وقد صدر مرسوم تنفيذي ينظم و يحدد كيفية إعداد الوكالة حيث نصت المادة الثانية منه أن الوكالة تعد على مطبع واحد أمام السلطات المنصوص عليها حسب الحالة، و أضافت المادة الثالثة من المرسوم انه يتعين على السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها أن تضع على مطبوع الوكالة تأشيرتها وخاتمها، بالإضافة إلى انه يجب نبين في المطبوع لقب واسم كل من الموكل

[1] - بنيني أحمد، **مرجع سابق**، ص: 191.

والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما، ويتضمن هذا المطبوع إمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.[1]

الفرع الثاني: عملية الفرز.

كما تطرقت المادة 125 من نفس القانون العضوي 16-10 عند نهاية الاقتراع "**يتم فورا بعد اختتام الاقتراع فرز الأصوات**". فبانتهاء عملية التصويت تعقبها مباشرة عملية فرز الاصوات وهي لا تقل أهمية عن العمليات السابقة وتتمثل العملية في فرز الأصوات، وتعتبر العملية مجالا مناسبا لإحتمال التزوير وتوجيه النتائج، ولضمان نزاهتها أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الاجراءات سنحاول توضيحها.[2]

أولا: المبادئ التي تحكم عملية فرز الأصوات:تضبط عملية فرز الاصوات مجموعة من المبادئ نذكرها كمايلي:[3]

1. **مبدأ علانية الفرز** : تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وتكون علنية بحضور الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية عن طريق ممثليهم القانونيين، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 48 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10.
2. **مبدأ سلامة أوراق التصويت** : وهي عملية يلتزم بموجبها كل القائمون على عملية الاقتراع وممثلي الاحزاب والمترشحين بمراقبة صناديق الاقتراع من فتحها والانتباه الدائم لأوراق التصويت وضمان سلامتها الى نهاية عملية الفرز، وحمايتها من التلاعب أو التشويه.

---

[1] - أيدير نسيم وخرباش عصام، **النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و16-10**، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 17.

[2] - مزياني فريدة، **مرجع سابق**، ص:75.

[3] - - شنيني إيمان، **دور الادارة في العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2017/2016، ص:102.

ثانيا. طريقة فرز الاصوات: بعد انتهاء عملية التصويت يوقع اعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات وفورا تنطلق عملية الفرز، وتتواصل دون انقطاع الى غاية الانتهاء من عملية، وتتم هذه العملية داخل مكتب التصويت، حيث يستثنى من ذلك مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم فرزها في المراكز التي تلحق بها، وأوكل المشروع الجزائري في نص المادة 49 من قانون الانتخاب 16-10 هذه العملية حاصل عام الي ناخبين مسجلين في نفس المكتب، واستثناء أوكلها الي جميع أعضاء مكتب التصويت في حالة نقص الفارزين، وتتم العملية تحت أنظار وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ، كما تمر عملية الفرز بمراحل تبدأ بفتح صناديق الاقتراع، إحصاء الأظرفة ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، حيث يثبت ذلك في محضر الفرز ثم تفتح الأظرفة، وتتلى الاصوات بصوت عالي وتسجيل هذه الاصوات في محاضر خاصة، ويتم إثبات ذلك في المحضر، وتعتبر كل الاصوات أصوات معبر عنها حتى المتنازع فيها اذا لم تكن في احدى حالات الالغاء المنصوص عليها القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات والمتمثلة في:[1]

- الظرف المجرد من الورقة.
- أوراق دون ظرف الذي به عدة أوراق.
- الأظرفة التي تحمل أي علامة أو مشوهة أو الممزقة أو مشطوبة كليا أو جزئيا.

ويتم تحرير نتائج الفرز في محضر مخصص لذلك بحبر لا يمحى وفي حضور الناخبين[2]، ويتضمن هذا المحضر عند ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المرشحين أو ممثلهم المؤهلين قانونا، حيث يحرر هذا المحضر في ثلاث 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت[3]، وتسلم

[1]- المادة 52 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[2] - المادة 51 من القانون العضوي ،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

[3]– المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23.

نسخ مطابقة للأصل من طرف رئيس المكتب إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو ممثل الهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.

وفي الاخير نحفظ أوراق التصويت جميعها في كويس مشمع ومعزق بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، ويتم وضعه في صندوق الاقتراع الذي يجب تشميعه من قفلين.[1]

المبحث الثاني: إعلان النتائج الإنتخابية وتنصيب المجالس المحلية.

بنهاية العملية الفرز تبدأ اللحظات الحاسمة في العملية الانتخابية، التي يتم من خلالها تحديد الفائز في السباق الانتخابي، ألا وهي عملية إعلان النتائج الانتخابية التي تليها عملية تنصيب المجالس المحلية.

المطلب الأول: إعلان نتائج الانتخابات المحلية.

يعتبر إعلان نتائج الانتخاب من الأعمال القانونية التي من شانها إحداث اثر معين في المراكز القانونية للأفراد، يعد الإعلان آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فبعد الانتهاء من عملية عد وإحصاء الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل أعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة إعلان النتائج وتحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات، فالنسبة للانتخابات المحلية الخاصة بالبلدية والولاية فإن إعلان النتائج الاولية والنهائية أوكله المشرع الجزائري للجان الانتخابية البلدية والولائية، حيث تلعب اللجان الانتخابية دور كبير في تحقيق الحياد و النزاهة في العملية الانتخابية، وهذا نظرا لاضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر و الإشراف عليها، كذلك

[1] - شنيني إيمان، **مرجع سابق**، ص120.

ضمان سلامتها من التزوير والتحريف، ويلجا إلى اللجان الانتخابية كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي كمرحلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة والحياد، وهذا ما يخلق توازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية و ذلك ربحا بثقة الأطراف الفاعلة في العمليات الانتخابية.[1]

وعليه وسنتطرق لهذا بالشرح في الفرع الأول الذي سنخصصه للجنة الانتخابية البلدية ودورها، ونتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب الى اللجنة الانتخابية الولائية ودورها.

الفرع الأول: تشكيلة ودور اللجنة الانتخابية البلدية.

سنقوم بالتطرق الى تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية، وكذا دورها في العملية الانتخابية.

اولا. تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض بصفته رئيس اللجنة يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، حيث يشترط عدم انتمائهم الى الأحزاب، وألا يكونوا مترشحين أو أصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة.

ثانيا. دور اللجنة الانتخابية البلدية: يبدأ دور اللجنة فرز نهاية الاقتراع مباشرة، وتجتمع بمقر البلدية وتستقبل محاضر الفرز من جميع مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية التي يتولى إحضارها رؤساء المكاتب.[2]

لتسجل النتائج في محضر رسمي في ثلاث نسخ أصلية، وبحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، حيث يوقع المحضر من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية ويرسل دون

[1] - أيدير نسيم وخرباش عصام، **مرجع سابق**، ص30.

[2] - المادة 153 من القانون العضوي،16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

تأخير الى اللجنة الانتخابية الولائية لمراجعة وتجميع النتائج النهائية، ثم يقوم رئيس اللجنة البلدية بتعليق نسخة من محضر الإحصاء البلدي بمقر البلدية الذي حررت فيه عملية الاحصاء وتسلم نسخة فورا الى ممثل الوالي (مدير التنظيم والشؤون العامة).[1]

كما تضطلع اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج البلدية، وعلى هذا الاساس تقوم بتوزيع المقاعد طبقا للمواد 66 و 67 و 69 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات، ويسلم رئيس اللجنة البلدية نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك بصورة فورية إلى كل ممثلي قوائم المترشحين المؤهلين قانونا، لاستلام هذا النوع من المحاضر كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الاحصاء البلدي الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[2].

الفرع الثاني: تشكيلة ودور اللجنة الانتخابية الولائية.

سنقوم بالتطرق الى تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، وكذا دورها في العملية الانتخابية.

أولا. تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية: تتشكل اللجنة الولائية من ثلاث 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين[3]، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام وتمارس اللجنة أشغالا يوم الاقتراع بمقر المجلس القضائي.

ثانيا. دور اللجنة الانتخابية الولائية: مهمتها الاساسية تنصب حول معاينة وتركيز وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[4]، كما يتمثل دورها في توزيع

[1] - شنيني إيمان، **مرجع سابق**، ص126.

[2] - القانون العضوي 16-11المؤرخ ري 25أوت 2016 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات.

[3] – يمكن تقديم قائمة اضافية خلال 10 أيام قبل الاقتراع.

[4] - المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

المقاعد في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك طبقا للمواد 66 و67 و68 و69 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وتباشر للجنة الانتخابية الولائية عملها بعد إنتهاء اللجان البلدية الانتخابية البلدية من عملية إحصاء الأصوات ويمتد الى 48 ساعة الموالية دون انقطاع حيث يتوجب عليها الانتهاء من أشغالها خلال هذه المدة.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بتحرير محاضر الاحصاء الولائي للأصوات وتسلم نسخة اصلية من المحضر فورا الى الوالي.

كما تقوم اللجنة الولائية بتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا، وبمقر اللجنة الى ممثلي الاحزاب المؤهلين للاستلام هذا النوع من المحاضر، والذين تم إعلام الادارة الانتخابية بأسمائهم قبل الاقتراع بعشرين 20 يوما حيث يتم تحرير وصول استلام مقابل تسليمها كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل الى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وفي الأخير تسلم نسخة مطابقة للأصل الى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.[1]

كما تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بالإشراف على مختلف الانتخابات الاخرى كمايلي:[2]

- فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات.

[1] - المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

2 - الدراجي جواد، **دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة، الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 76.

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تقوم اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج، ويجب أن تنهي اللجنة أشغالها خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع اللجنة محاضرها فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.
- بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تختص اللجنة الانتخابية الولائية بدراسة ملفات الترشح ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، ويبلغ هذا الرفض إلى المعنيين خلال آجال محددة قانونا بمجرد انتهاء اللجنة من أشغالها تقوم فورا بتسليم نسخة أصلية من المحضر إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصلإلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، والى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تقوم اللجنة بإرسال نسخة مصادق عليها إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.[1]

المطلب الثاني: توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية وتنصيبها.

تختلف التشريعات في تحديدها للنتائج الانتخابية وكذا توزيع المقاعد داخل المجالس، وسنبرز أسلوب المشرع الجزائري في توزيع مقاعد المجالس المحلية في الفرع الأول من هذا المطلب، ونتطرق الى كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] - الدراجي جواد **مرجع سابق**، ص76.

الفصل الثاني: سير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية.

الفرع الأول: توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية .

بالرجوع الى نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن توزيع المقاعد المطلوب شغلها على القوائم المرشحة سواء الحزبية أو الحرة يتم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى[1].

وتتضمن العملية تقسيم الأصوات المقبولة والصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية والنتيجة المتحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المادة 68 من نفس القانون، والجدير بالذكر أن القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7% من الأصوات المعبر عليها لا تدخل في الحسبان الا في حالة واحدة. [3]

أما القوائم التي تتحصل على هذا المعامل لا تفوز بأي مقعد رغم دخولها في الحساب لتحصلها على نسبة 7%، وبعد توزيع المقاعد بهذه الكيفية ترتب الاصوات الباقية سواء المحصل عليها من القوائم الفائزة بمقاعد أو التي لم تفز ولو بمقعد واحد وحسب أهمية عدد الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة من هذه القوائم يوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وقد ورد استثناءا في نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 16-10 وذلك في حالة عدم تحصل أي قائمة على هذه النسبة من الأصوات المعبر عنها، في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، والمعامل الانتخابي الذي يؤخذ به هو ناتج قسمة مجموع الأصوات

[1] - فريدة مزياني، **مرجع سابق**، ص 146 - 150.

[2] – **نفس المرجع** ، ص:146.

[3] - المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

المعبر عنها في الدائرة الانتخابية (مجلس بلدي ومجلس ولائي) على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة وبنفس الكيفيات المحددة بنص المادة 68 التي سبق ذكرها. [1]

الفرع الثاني: تنصيب رؤساء المجالس المحلية.

بعد عملية الاقتراع والفرز، حيث يتم الإعلان عن النتائج النهائية، والتي تتضمن عن مجموعة الأعضاء المشكلة للمجالس المحلية، تتم عملية التنصيب، وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

أولا. تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي: سنقوم بإبراز كيفية انتخاب كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا مكتبه وهذا كمايلي:

1- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** بعد إلغاء المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات أصبح انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي يخضع لقانون البلدية وأصبحت المادة 69 من ق.ب 11-10 [2]، نص على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الاقتراع، فتقدم القائمة التي أحرزت على أغلبية المقاعد من رئيسها الذي يختار من بين منتخبين القائمة الانتخابية في رئاسة المجلس وينتخب الرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضاء

[1] - المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-10 متعلق بنظام الانتخابات.

مثال : لو كان عدد الأصوات المعبر عنها هو 130000 صوت، وعدد المقاعد هو 13 فيكون المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة 130000 على 13 أي 10000 صوت وتتحصل كل قائمة على المقاعد بعدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي.

[2] - قانون رقم 11- 10 المؤرخ في2011/01/22 المتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37،المؤرخة في 2011/07/03.

المجلس في حالة عدم حصول القائمة ذات أغلبية على الأغلبية المطلقة وأحرزت على 30% إلى الأقل المرشحة أو المرشح الذي أختاره بين أعضائها.[1]

إلا أن مشروع القانون كان قد عالج مسألة تساوي عدد المقاعد لقائمتين أو أكثر فقام بترجيح القائمة التي تحتوي على أكثر عدد من النساء المنتخبات، وهذا تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ففي حالة تساوي عدد الأصوات ترجح القائمة التي تحتوي على اكبر عدد من النساء، وفي حالة تساوي عدد النساء المنتخبات ترجح القائمة التي تتضمن أصغر معدل السن للمنتخبين، ثم عدلت المادة من طرف اللجنة وأصبح يرأس البلدية الأصغر سنا، وهذا تشجيعا للشباب، ولمعالجة الانسداد الذي تعاني منه البلديات فقد نص المشروع قبل تعديله على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة حصول المرشح على 3/2 ثلثي أصوات المنتخبين، وينظم دور ثاني بتقديم مرشح آخر خلال 48 ساعة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات فأعطي الترجيح لأكبر في الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات من نفس الجنس يعلن الأصغر سنا رئيسا، وهذا تشجيع للشباب وفي حالة تساوي الأصوات وكان عدد المرشحين امرأة يعلن انتخابها هي كرئيس للمجلس الشعبي البلدي.[2]

أما فيما يتعلق ق.ب رقم 11-10[3] وبموجب نص المادة 65 الخامسة والستون منه فانه" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين"

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، أما في ظل قانون الانتخابات فقد نصت المادة 80 منه على انه "في غضون

---

[1] - علي محمد، **النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس المنتخبة في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص289.

[2] - **نفس المرجع** ، ص290.

[3] - المادة 65 من القانون قانون رقم 11- 10 متعلق بالبلدية.

الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية" يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة 35% على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح يكون الانتخاب سريا،ويعلن رئيسا لمجلس الشعبي البدي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.[1]

في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين 48 ساعة الموالية، ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها،يعلن فائزا المرشح الأصغر سننا"[2]

2- **مكتب رئيس المجلس البلدي:** إن تعيين النواب يخضع للمصادقة من المجلس الشعبي البلدي، نصت المادة 69 من ق.ب رقم 11-10على انه "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم بما يلي:[3]

- 02 نائبان اثنان بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المكونة من 7إلى 9مقاعد.
- 03 ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المكونة من 11إلى 13مقعد
- 04 أربعة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المكونة من 15مقعد
- 05 خمسة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المكونة من 23مقعد
- 06 ستة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية المكونة 33مقعد"

---

[1] - علي محمد، **مرجع سابق**، ص 290.

[2] - **نفس المرجع** ، ص291.

[3] - المادة 69من القانون قانون رقم 11- 10 متعلق بالبلدية.

ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة على النواب الذين اختارهم خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه، وكما سبق وأن ذكرنا فإن تعيين النواب يخضع للمصادقة من المجلس الشعبي البلدي فيجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينوب غيره في بعض مهامه نائبا أو منتخبا انتدابه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم.

ثانيا.انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ومكتبه: سنقوم بإبراز كيفية انتخاب كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكذا مكتبه وهذا كمايلي:

1- **انتخاب رئيس المجلس الولائي:** نصت المادة 59 من ق.و[1] على انه " ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة لمقاعد في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للمقاعد،يمكن القائمتين لحائزتين خمسة وثلاثين35 % على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين 35 % على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي المترشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دورة ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح الذي حصل على أغلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها،يعلن فائز المترشح الأكبر سنا.

فكان يتعين اختيار الأصغر سننا بدل الأكبر سننا لتشجيع الشباب على الممارسة السياسية، وتعتبر طريقة انتخاب المجلس الشعبي الولائي تكريس للديمقراطية المحلية،

[1] -قانون رقم 12- 07 المؤرخ في2012/02/21 المتعلق بقانون الولاية،ج.ر.ج.ج، العدد 12،المؤرخة في 2012/02/29.

باعتبار المجلس الشعبي الولائي أعلى هيئة إدارية تمثيلية لامركزية والتي تعبر عن متطلبات واحتياجات سكان الولاية، باعتبارها تحقق نسبيا الانسجام في المجلس، لكون الرئيس من الأغلبية.

يتم تنظيم عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من طرف مكتب مؤقت يتشكل من المنتخب الاكبر سنا يساعده المنتخبان الأصغر سنا حيث يعتبرون ممنوعين من الترشح بحكم مهمتهم، حيث يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان بغرفتيه ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في حفل رسمي بمقر الولاية أو أي مقر آخر بالولاية.[1]

2- **مكتب رئيس المجلس الشعبي الولائي:** منح القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في اختيار نوابه أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة عليهم بالأغلبية المطلقة، ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس، ورؤساء اللجان بصفة دائمة كما جاء في المادة 62 من ق.و، وقد حدد مهامهم بالإنابة عن الرئيس في حالته غيابه، ويعين المجلس الشعبي الولائي واحد من بين المساعدين للإنابة عن الرئيس في حالة وجود مانع وفي نفس القانون ورد بأنه ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعمله أثناء العهدة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين إلى ستة أعضاء، ويشكل مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي الذي يساعد الرئيس أمانة تعين من بين موظفي ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي، وعليه حسم الجدل الذي أثار التساؤل حول جدوى تغير الأعضاء في كل دورة، وخاصة أن الأعضاء ليست لهم مهام إلا مساعدة الرئيس في تحضير الدورة.

[1] - بن علي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص219.

كما صرح المشرع على أنه يحدد عدد نواب المجلس الشعبي الولائي الذي يمكنهم مساعدته بصفة دائمة كالأتي[1]:

- نائبان(02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون فيها عدد المنتخبين فيها من 35 إلى 39 منتخبا.

- ثلاث (03) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 43 إلى 47 منتخبا.

- ستة (06) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 51 إلى 55 منتخبا.

[1] - المادة 62 من القانون قانون رقم 12- 07 متعلق بالولاية.

خـاتـمـــــة

خـاتـمـــة:

تعتبر الانتخابات المحلية اللبنة الأولى لبناء دولة القانونّ والمؤسسات لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن، لذلك جاء القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ليحيط العملية بجملة من الضمانات تجعلها ترقى لأن تكون تعبيرا حقيقيا عن إرادة الشعب في الاختيار الحر، وتعد الانتخابات المحلية أرضية صلبة في بناء صرح الديمقراطية المكرسة للتداول على السلطة بطريقة سلمية، ونظرا لأهميتها باعتبارها حق وواجب، فإن السلطات الثلاث (التنفيذية، القضائية، التشريعية) تساهم كل من خلال صلاحياتها في تمكين المواطنين من اختيار القائمين على تسيير شؤونهم في إطار من الشفافية والحرية والنزاهة، وعليه يمكن تلخيص النتائج، التي تم التوصل اليها خلال تحليلنا لموضوع الدراسة في إطار منهجية الإجابة عن الاشكالية التي تطرقنا لها في مقدمة البحث كمايلي:

1) يتم استدعاء الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وعليه فإن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحية استدعاء الهيئة الناخبة اختصاصا مانعا، حيث يتضمن مرسوم دعوة الهيئة الناخبة أمرين هما تاريخ إجراء الإنتخابات، بالإضافة إلى تحديد تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ونهايتها.

2) تعد عملية ضبط القوائم الانتخابية الناتجة عن المراجعة السنوية والاستثنائية من أولى العمليات التي تكتسي أهمية بالغة في تنظيم الهيئة الناخبة، والملاحظ من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أنو لم يضف أي إصلاحات من شأنها تحسين أداء الإدارة الانتخابية وهي بصدد ضبط القوائم الانتخابية، بل أبقى على الأحكام التي تضمنها القانون العضوي رقم 12-01 الملغى، مع إضافة بسيطة تتمثل في قيام الإدارة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

3) كرس المشرع بموجب القانون العضوي 16-10 لأول مرة إمكانية الطعن القضائي في قرارات رفض التسجيل أو الشطب الصادرة عن اللجان الإدارية للدوائر الانتخابية حماية لأحد أهم للحقوق السياسية وهو حق التسجيل في القائمة الانتخابية.

خـاتـمـــة:

4) يعتبر الترشح حق متكامل إذ لا يمكن أن تقوم الحياة الانتخابية دونه، حيث يقوم على مجموعة من المبادئ والشروط من أجل تنظيمه، حيث نظمه المشرع الجزائري باجراءات شكلية، بداية بايداع التصريح بالترشح في الأجال القانونية، وصولا الى فحص مشروعيته.

5)اشترط المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 16-10 أن تكون قائمة المترشحين لانتخابات المحلية مقبولة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، بالإضافة إلى شروط معقدة وطويلة فيما يخص التزكية وجمع التوقيعات.

6)عمل المشرع الجزائري على إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الاجراءات منها ما هو سابق عن النتائج الانتخابية كالحملة الانتخابية والاقتراع، وتتجلى أهمية الحملة الانتخابية في كونها تعرف الناخبين بالمترشحين وكذا ببرامجهم الانتخابية، حيث تضمن القانون العضوي 16-10 على جملة من القواعد والأحكام القانونية من أجل ضبطها، أما عن الإقتراع يلاحظ أن القانون العضوي 16-10 لم يضف الشيء المهم مقارنة بالنصوص السابقة، سوى بعض المسائل المتعلقة بتخفيض الآجال الخاصة بالطعن في قرارات اللجان الانتخابية وتسليم نسخ من محاضر الاحصاء البلدي ومحاضر تركيز النتائج الى ممثل الوالي وإلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ويبقى أن نشير إلى أن أهم إصلاح مس المنظومة الانتخابية في الجزائر يتمثل في تعزيز الرقابة المستقلة على الانتخابات من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز دورها في مجال مراقبة مدى احترام النصوص القانونية المنظمة للانتخابات والسعي إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة.

المقترحات :

1 استغلال التطور التكنولوجي في اطار الحكومة الالكترونية من اجل الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية المحلية .

خـاتـمـــة:

2 الحد قدر المستطاع من المكاتب المتنقلة و ايجاد اليات قانونية تحد من العزوف الانتخابي و ظاهرة الاغلبية الصامته .

3 تعديل قانون الانتخابات بما يتماشى مع متطلبات التنمية المحلية مع اشتراط حد تعليمي ادني في المترشحين مع فتح امكانية التصويت على شخص معين في القائمة المترشحة .

4 اسناد عملية الانتخابات الى هيئة مستقلة تشرف على العملية بكل مراحلها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **الدساتير:**

1- دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ، في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

- **القوانين العضوية:**

1 -القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

2 -القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، العدد 01، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

3 -القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

4 -القانون العضوي 16-11المؤرخ ري 25أوت 2016 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات،ج. ر. ج. ج، العدد 50 ، المؤرخة في 28 أوت 2016 .

- **القوانين:**

1 -قانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 جانفي 2011 المتعلق بقانون البلدية ، ج.ر.ج.ج، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

2 -قانون رقم 12- 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

- **المراسيم التنظيمية:**

1 -المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخة في 26 أوت 2017 يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب المجالس البلدية والولائية، ج.ر.ج.ج، العدد 50، المؤرخة في 27 اوت 2017.

- **الكتب:**

1 -أحمد زكري بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصرية، مصر، 1989.

2- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.

3 -بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

4 – زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية مفهومها وأساليبها ووسائلها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

5 -علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

6 -محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2002.

7 -نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- **المقالات:**

1 -مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 05، د ت.

2 -كوسة عمار و مخناش الشريف، الانتخابات المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد 02، 2018.

3 -ايدر منال، النظام الانتخابي في المجالس المحلية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 04، نوفمبر 2017.

4 -عربوز فاطمة الزهراء، "تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 16-10"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي الجزائر، العدد11 ،2017.

5 -مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 12، جانفي 2015.

6 -قدومة وحيدة، قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد03، العدد 02، جوان 2018.

7 -ناصر صولة،"الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-**10**، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، العدد 24، جوان 2017.

- **الأطروحات والمذكرات :**

1 -أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الإنتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

2 -بن علي عبد الحميد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

3 -بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، إشراف بارش سليمان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.

4 -علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل المجالس المنتخبة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

5 -الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة، الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

6 -بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

7 -شنيني إيمان ، دور الادارة في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2017/2016.

8 -مليانى صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015.

9 -أيدير نسيم وخرباش عصام ، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-01 و16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

10 -برحيحي أمال، خان فيصل، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

11 -رغدي فاطمة، المنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية لانتخابات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص المنازعات العمومية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2017/2016.

12 -عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضـــــــــــــــــــــــــــــــوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مـقـدمـة	01
الفصل الأول المرحلة التمهيدية لانتخابات المجالس المحلية	05
المبحث الأول: استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس المحلية.	06
المطلب الأول: قرار استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.	06
الفرع الأول: مضمون قرار دعوة الهيئة الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.	08
الفرع الثاني: ميعاد استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات المجالس المحلية.	09
المطلب الثاني : مراجعة القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.	09
الفرع الأول:تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.	10
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.	14
الفرع الثالث: الطعن في القوائم الانتخابية لانتخابات المجالس المحلية.	15

المبحث الثاني : الترشح لانتخابات المجالس المحلية.	16
المطلب الأول : شروط الترشح وإجراءاته.	16
الفرع الأول: تعريف الترشح ومبادئه.	17
الفرع الثاني:شروط التي تحكم الترشح للمجالس الشعبية المحلية.	19
المطلب الثاني: إيداع ملفات الترشح.	22
الفرع الأول: أجال الترشح القانونية.	23
الفرع الثاني: الطعن في الترشح.	24
المطلب الثالث: الحملة الانتخابية للانتخابات المجالس المحلية.	26
الفرع الأول: تعريف والمبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.	27
الفرع الثاني: مدة ووسائل الحملة الانتخابية.	29
الفصل الثاني: سير عملية الاقتراع الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية المحلية.	31
المبحث الأول:العمليات المعاصرة لانتخاب المجالس الشعبية المحلية.	32
المطلب الأول : الدوائر الانتخابية ومكاتب الاقتراع.	32
الفرع الأول: الدوائر الانتخابية.	32
الفرع الثاني: مكاتب الاقتراع.	35

المطلب الثاني: عملية التصويت والفرز.	37
الفرع الأول: عملية التصويت.	37
الفرع الثاني: عملية الفرز.	40
المبحث الثاني: إعلان النتائج الإنتخابية وتنصيب المجالس المحلية.	42
المطلب الأول: إعلان نتائج الانتخابات المحلية.	42
الفرع الأول: تشكيلة ودور اللجنة الانتخابية البلدية.	43
الفرع الثاني: تشكيلة ودور اللجنة الانتخابية الولائية.	44
المطلب الثاني: توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية وتنصيبها.	46
الفرع الأول: توزيع المقاعد داخل المجالس المحلية .	47
الفرع الثاني: تنصيب رؤساء المجالس المحلية.	48
خـاتـمــة	54
قائمة المصادر والمراجع	57
فهرس المحتويات	64-62

ملخص:

الانتخابات في الوقت الحاضر من أكثر وسائل إسناد السلطة انتشارا باعتبارها الوسيلة الديمقراطية التي يمكن من خلالها تداول السلطة بطريقة سلمية، وتعتبر الانتخابات المحلية إحدى هذه الوسائل التي تؤدي إلى إشراك المواطنين المحليين في تسيير الشؤون المحلية بحكم أنهم الأكثر دراية باحتياجات المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه، وهم قادرون على اختيار أكفأ الأشخاص المتمتعين بالقدرة على التسيير وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الهيئات المحلية المنتخبة. والتي تتشكل من خلال تطبيق نظام انتخابي يتكون من مجموعة الإجراءات السابقة والمعاصرة واللاحقة ليوم الاقتراع، تبدأ بتسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وتنتهي بفرز وإعلان النتائج الإنتخابية ، وتنصيب المجالس المحلية.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي- الانتخابات المحلية- المجالس الشعبية المنتخبة.

Synthèse:

Les élections sont aujourd'hui l'un des moyens les plus répandus d'attribuer le pouvoir comme moyen démocratique d'échanger pacifiquement les pouvoirs, les élections locales sont l'un des moyens d'impliquer les citoyens locaux dans la gestion des affaires locales, car ils connaissent mieux les besoins de leur communauté, Ils sont en mesure de choisir les personnes les plus compétentes, capables de gérer et de trouver des solutions aux problèmes rencontrés par les organes locaux élus. Qui est formé par l'application d'un système électoral composé d'une série de procédures, commence par l'inscription des électeurs dans les listes électorales et se termine par le tri et l'annonce des résultats des élections, et l'installation les conseils populaires locales.

Mots-clés: Système électoral -Elections locales -conseils populaires élus.